

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

*ع2016.2035720دد القضية

تاريخه: 2017-01-25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 14 مارس 2016 تحت
ع3509دد من الأستاذ "ل.ش" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

"ز.ح"

ضد :

"ر.خ"

محل مخابراتها بمكتب محاميها الأستاذ "ع.ط" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع20539دد الصادر بتاريخ
2015/12/07 عن محكمة الاستئناف ببنزرت.

والقاضي : "قضت المحكمة برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنفة
بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذ "م.ع" حسب محضره ع1457دد بتاريخ 29 مارس 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق
المقدمة في 7 أفريل 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 28
أفريل 2016 من الأستاذ "ع.خ" نيابة عن المعقب ضدها "ر.خ" والرامية إلى
طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة
والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح
بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق
أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث لأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى
عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية عارضة
بواسطة نائبها أنها استصدرت حكما مدنيا ضد المطلوب في الأول يقضي بإلزامه
بالأداء صدرت تحت ع-11171دد بتاريخ 2011/05/12 عن المحكمة الابتدائية
بباجة يلزم المطلوب الأول بأن يؤدي للعارضة مبلغ 205,500 د مع 270
د أجره الاختبار و200 د أجره محاماة وقد وقع إقرار هذا الحكم استئنافيا تحت
ع-15127دد بتاريخ 2012/03/12 ووقع الإعلام به بتاريخ 2012/24/18 كما
صدر القرار التعقيبي في 2013/02/28 تحت ع-74824دد والقاضي برفض
التعقيب أصلا وفي محاولة منها لتنفيذ الحكم المذكور تפטنت العارضة إلى كون
المحكوم ضده قام ببيع العقار الذي على ملكه لزوجته المطلوبة الثانية بتاريخ
2013/04/29 وأدرج بالرسم العقاري ع-3212دد باجة وذلك بعد يومين من
انتهاء أجل القيد الاحتياطي الواقع ترسيمه في طرف العارضة بموجب القضية
بموجب القضية المدنية الصادرة لفائدتها بالأداء مضيئة أن البيع كان بغاية

حرماتها من تنفيذ الحكم المشار إليه خاصة وأن البيع تم بعد إعلام المحكوم ضده المطلوب الأول بالحكم الاستثنائي كما أن ثمن المبيع المقدر حسب العقد هو 30 ألف دينار.

في حين أنه حسب الاختبار فإن قيمة العقار هو 256 411,000 د وهو ما يثبت عنصر المحاباة والصورية الثابتين من خلال تاريخ البيع والتمن المضمن بالعقد وكون البيع صادر عن المحكوم ضده لفائدة زوجته المطلوبة الثانية مما تكون معه الأركان القانونية للفصل 306 من م ا ع ثابتة وطلب الحكم بإبطال كتب البيع المحرر بتاريخ 2013/04/24 والمعرف بإمضائه بتاريخ 29 أفريل 23013 والمسجل بتاريخ 2013/04/29 والمدرج بالرسم العقاري ع-3212 والإذن بالتشطيب عليه مع إلزام المطلوبين متضامنين بأن يؤديا للمدعية مبلغ 1000 د مصاريف تقاضي وأجور دفاع.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها بتاريخ 5 مارس 2015 ع-13004 د القاضي ابتدائيا بإبطال عقد البيع المحرر والمسجل في 2013/04/29 تحت ع-13102027 د حسب الوصل ع-16124 د بالقباضة المالية بباجة والمدرج بالرسم العقاري ع-3212 د باجة مع الإذن بالتشطيب عليه وتغريم المدعي عليهما بالتضامن فيما بينهما لفائدة المدعية بثلاثمائة دينار (300,000 د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

وحيث استأنفت المطلوبة القرار المذكور.

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة القرار المنتقد حكمها المضمن نصه بالطالع لعدم إدلائها بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه رغم مطالبتها بذلك من قبل المحكمة.

وحيث تعقبت الطاعنة القرار المنتقد ناسبة له المطاعن التالية:

1)المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 134 من م م م ت والفصلين

532 و533 من م ا ع:

قولاً بأن أحكام الفصل 134 من م م م ت جاءت عباراته مطلقة ولم يبين الفصل المذكور نوعية النسخة المذكورة هل هي نسخة مصورة من الحكم أو نسخة مطابقة للأصل ونسخة مجددة أو نسخة تنفيذية وأنه في غياب تنصيب الفصل على نوع النسخة التي يجب تقديمها فإنه رجوعاً إلى أحكام الفصلين 532 و533 ص م ا ع يكون نص القانون لا يتحمل إلا المعنى التي تقتضيه عبارته بسبب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون وأنه وإذا وردت عبارة نسخة مطلقة وبالتالي فيقع اعتمادها على إطلاق بما مفاده صورة شمسية منها أو صورة مطابقة للأصل أو أي نسخة أخرى وأن الفصل 134 من م م م ت نسخة قانونية كما طالبت المحكمة وإن مراد المشرع من تلك النسخة هو لتطلع عليها المحكمة وتعرف مستندات الحكم حتى يتسنى لها الحكم في القضية ويكفي أن تقدم نسخة قابلة للقراءة حتى تعتمدها المحكمة وأن المحكمة لما ألزمت الطاعنة بنسخة قانونية من الحكم أي نسخة مجردة أو تنفيذية الأمر الذي لم تتمكن الطاعنة من إحضارها تكون المعقب ضده اخذ نسخة تنفيذية من الحكم على أساس تحميل المصاريف على الطاعنة وتعذر على هذه الأخيرة تسلم نسخة مجردة من الحكم لكونها كانت مطالبة بخلاص أداء الحكم والتي هي باهظة وتعذر عليها ذلك واكتفت بتقديم النسخة التي سلمها عدل التنفيذ وإن تلك النسخة كافية حتى تطلع عليها المحكمة خاصة وأنها نسخة واضحة وقابلة للقراءة وأن فقه القضاء مستقر في هذا الموضوع وأن محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 134 من م م م ت والفصلين 532 و533 من م ا ع اتجه النقض.

المطعن الثاني : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولاً بأن محكمة القرار المنتقد لما عللت قضاءها يكون الطاعنة لم تقدم نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه والحال أنها قدمت نسخة من الحكم إلا أنها

لم تحدد موقفها منها مما يجعل قضاءها ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع وطلب النقض مع الإحالة.

وحيث أجاب المعقب ضده بواسطة نائبه الذي لاحظ بأنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن أحكام الفصل 134 من م م م ت قد أوجبت على المستأنف ضده تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه ليستقيم استئنافه من الناحية الشكلية وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 134 من م م م ت وكان حكمها متجها وتعين رد هذا المطعن كما أكد بأن محكمة الأصل قد عللت حكمها بأسانيد قانونية وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما:

حيث يؤخذ من أحكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنها أوجبت على الطاعن بالاستئناف الإدلاء بنسخة من الحكم الابتدائي المطعون فيه دون أن يخضع ذلك لأي صيغة قانونية محددة واقتصر على عبارة "نسخة" لا غير.

وحيث كان الاتجاه السائد هو اعتبار أن الصورة المطابقة لأصلها من نسخة الحكم تعتمد كأصلها طبقا لمقتضيات الفصل 470 من م م م ع إلا أنه بعد تنقيح الفصل المذكور بالقانون ع57دد لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 أصبحت نسخ الحجج الرسمية وغير الرسمية المأخوذة من الأصل تعتبر كأصولها إذا أقر بصحتها الطرف المحتج بها ضده.

وحيث ثبت بالإطلاع على أوراق الملف بأن الطاعنة الآن المستأنفة في الأصل كانت قدمت رفقة عريضة الاستدعاء ومستندات الاستئناف صورة مأخوذة من نسخة تنفيذية لم يقع الطعن فيها من الطرف المحتج بها ضده وكانت

مقروءة تسمح بتأدية الغرض منها لمراقبة ما صدر عن م حكمة القرار المطعون فيه تسبباً ونصاً.

وحيث أن المخاوف من إمكانية تعمد إدخال تغيير على النسخة المصورة سواء بالحذف أو التغيير أو الإضافة أو الإحجام لا يمكن أن تقوم حجة على استبعاد تطبيق أحكام الفصل 470 الأنف الذكر طالما كانت عبارة النص واضحة صريحة.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما قضت برفض الدعوى شكلاً على أساس وأن نسخة الحكم المضافة هي نسخة غير قانونية وهي غير مشهود بمطابقتها للأصل تكون قد أساءت تطبيق أحكام الفصلين 134 من م م م ت و470 من م ا ع فإن تعليها كان ضعيفاً يستوجب النقض.

لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بينزرت لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها. وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 25 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية السابعة المترتبة من رئيستها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبدوي.

وحرر في تاريخه